

## التكامل المعرفي بين أصول العربية وأصول الفقه

### الإجماع والقياس نموذجين

يوسف الجملي

جامعة مولاي إسماعيل (المملكة المغربية)

## Cognitive Integration between the Fundamentals of Arabic and the Fundamentals of

### Jurisprudence: Consensus and Analogy as Models

Youssef El Jemli

Moulay Ismail University(Kingdom of Morocco)[Youssefeljemli1416@gmail.com](mailto:Youssefeljemli1416@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2025/08/10 تاريخ القبول: 2025/09/20 تاريخ النشر: 2025/12/01

#### المخلص:

يهدف هذا البحث الموسوم: «التكامل المعرفي بين أصول العربية وأصول الفقه، الإجماع والقياس نموذجين» إلى معالجة إشكال الفصل بين أصول العربية وأصول الفقه، وأثر ذلك على العلوم الشرعية، وذلك ببيان التكامل الواقع بينهما، من خلال مبحثين اثنين، تناول الأول منهما مفهوم أصول العربية، وحاجة أصول الفقه إليها، وتناول الثاني منهما علاقة أصول العربية وأصول الفقه وتجلياتها من خلال دراسة نموذجي: «الإجماع والقياس» باعتماد المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وقد أسلم البحث إلى نتائج، أهمها: أن التكامل المعرفي من خصائص العلوم الشرعية، وميزاتها العالية، وأن بين أصول العربية وأصول الفقه تداخلا وتكاملا.

الكلمات المفتاحية: التكامل المعرفي، أصول، العربية، الفقه، الإجماع، القياس.

#### Abstract:

This research, entitled "Cognitive Integration between the Fundamentals of Arabic and the Fundamentals of Jurisprudence: Consensus and Analogy as Models," aims to address the issue of separating the Fundamentals of Arabic from the Fundamentals of Jurisprudence and its impact on Islamic sciences. This research explores the complementarity between them through two chapters. The first addresses the concept of the Fundamentals of Arabic and the need for the Fundamentals of Jurisprudence to understand them. The second addresses the relationship between the Fundamentals of Arabic and the Fundamentals of Jurisprudence and their manifestations through a study of two models: "Consensus and Analogy," using inductive and analytical approaches. The research yields results, the most important of which are that cognitive integration is a characteristic and superior feature of Islamic sciences, and that there is overlap and integration between the Fundamentals of Arabic and the Fundamentals of Jurisprudence.

**Keywords:** Integration , Cognitive , Fundamentals, of Arabic , Jurisprudence,Consensus , Analogy.

## مقدمة:

وبعد، فإن من حسنات العلوم الشرعية، وميزات معارفها العالية، تكاملها فيما بينها، بحيث يشد بعضها بعضا، ويمد الفن الواحد منها الآخر، كأنها علم واحد، وبنيان متحد، وبرهان هذه الدعوى، ودليل الصدق عليها، أن كثيرا من قضايا العلوم لا تكاد تُفهم على تمامها، ولا يُستثمر ما فيها، إلا بالاستعانة بغيرها، وقد مهّد لهذا الأصل، أصل التكامل بين المعارف، ونظّر له أئمة نُظار، وجلة كبار، وحثوا عليه، ودعوا إلى تحقيقه والتحقق به، بعدما حققوه وتحققوا به.

وإن من مظاهر هذا التكامل بين العلوم الشرعية التكامل بين: «أصول العربية» و «أصول الفقه»، وقد تعرض العلماء - قديما وحديثا - لمباحث مشتركة بين الأصوليين المذكورين مثل: «الإجماع» و «القياس» و «الاستصحاب» و «الاستحسان» وغير ذلك، فقد تحدث أهل العربية عن إجماع النحاة كما تحدث الأصوليون عن إجماعهم، وتعرض النحاة للقياس في كلام العرب كما تعرض له الأصوليون في أدلة الشرع، وتناول النحاة الاستحسان والاستصحاب في العربية كما تناول الأصوليون في أصول الفقه، إلى غير ذلك من الأصول المشتركة بين الفنين.

إلا أن هذه الأدلة الإجمالية، والقضايا الكلية اشتهرت في أصول الفقه دون العربية، لأنها لم يُعتن بها فيها كما اعتُنِي بها فيه، فأصول العربية لم تُقعد، ودلائلها لم تمهد إلا في القرن العاشر، وهو زمان متأخر جدا، إذا علم بأن النظرات الأولى في هذه الأصول - من حيث التصنيف، والدعوة إليه - كانت في القرن الرابع مع ابن جني<sup>1</sup>، وهذا في الحقيقة من أعظم ما يحدو إلى الكتابة في هذا الموضوع، ويبعث على النظر في فصوله، عسى أن يكون في ذلك تبصرة، أو دلالة على أهميته وتذكره.

لأجل ذلك كله ارتأيت أن يكون عنوان مشاركتي في هذه المؤتمر الدولي: «التكامل المعرفي بين اللغة العربية وأصول الفقه، الإجماع والقياس نموذجين».

## إشكال البحث:

يحاول البحث معالجة إشكال الفصل بين المعارف عموما، وبين أصول العربية وأصول الفقه خصوصا، وذلك ببيان أوجه التكامل بينهما من خلال نموذجي الإجماع والقياس، وهذا يسوقنا إلى عرض جملة من التساؤلات، أهمها:

- ما المقصود بالتكامل المعرفي بين العلوم ؟
- إذا كان المراد بأصول الفقه قد تقرر، فما المراد بأصول العربية ؟
- ما تجليات التكامل بين أصول العربية وأصول الفقه ؟

## أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى تحقيق أمور، يمكن إجمالها فيما يلي:
- بيان المراد من مفهوم: «أصول العربية».
- بيان نوع العلاقة بين أصول العربية وأصول الفقه.
- بيان حاجة علم أصول الفقه إلى أصول العربية.
- بيان التكامل المعرفي بين أصول العربية وأصول الفقه من خلال دراسة أصليين من الأصول المشتركة بينهما، وهما: «الإجماع، والقياس».

## منهج البحث:

يعتمد البحث على منهجين اثنين:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع التقارير المتعلقة بالمباحث التي عُقدت لبناء أفكار البحث، وإنشاء مطالبه.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل وشرح ما تقدم تتبعه واستقراؤه من أفكار وأقوال، مع الدقة في البيان، والتحري في التنزيل.

#### خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن ينتظم في مقدمة ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة فمهدت فيها للموضوع، وذكرت فيها إشكاله وأهدافه، والمنهج الذي سرت فيه عليه. وأما المبحث الأول فقد جعلته لمفهوم أصول العربية، وحاجة أصول الفقه إليها، وأما المبحث الثاني فبينت فيه أوجه التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية من خلال بيان علاقة أصول العربية بأصول الفقه، وعرض الإجماع والقياس بين أهل العربية والأصوليين نموذجا مشرقا لذلك التكامل. وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي أسلم إليها البحث، وهدت إليها الدراسة، وعلى الله قصد السبيل، وهو الهادي إلى صراط مستقيم.

### المبحث الأول

#### مفهوم أصول العربية وحاجة أصول الفقه إليها

تمهيد:

لا بد قبل الشروع في بيان حقيقة مفهوم أصول العربية من التنبيه على أمرين مهمين: الأول: هو أن علم العربية قد يُطلق ويُراد به العلوم الاثنتا عشرة، وقد يُطلق ويراد به علم النحو، وهذا من المجازات المشهورة، إذ الشيء قد يُسمى بأعظم ما فيه، والنحو أعظم علوم العربية، وآثرت التعبير بأصول العربية لأنه أشمل، إذ ما يُذكر في هذه الأصول ليس خاصا بعلم النحو، وإنما يشمل غيره من علوم العربية، كما سنرى إن شاء الله تعالى. يقول الشاطبي - رحمه الله - في قريب من هذا السياق، وهو يتحدث عن بعض العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد: «.. والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية، ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان، ألفاظ أو معاني كيف تصورت ما عدا الغريب، والتصريف المسمى بالفعل، وما يتعلق بالشعر من حيث هو الشعر كالعروض والقافية، فإن هذا غير مفتقر إليه هنا، وإن كان العلم به كاملا في العلم بالعربية..»<sup>2</sup>.

الثاني: أن هذه الأصول عمليا كان مبنوثة في مصنفات الأوائل كما هو الشأن في أصول كل علم، وإنما الذي قد يتأخر هو ظهور المصطلح أو تحديده، ولولا أن في تتبع نشأته طولا قد يفضي إلى الخروج عن القصد لتعرضت له.

#### المطلب الأول: أصول العربية مفهومها:

تعريف المركب - إضافيا كان أو إسناديا أو تقييديا - متوقف على بيان حقيقة طرفيه، لغة واصطلاحا، إذ: «المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته، لا من كل وجه، بل من الوجه الذي لأجله يصح أن يقع التركيب فيه»<sup>3</sup>، فحق: «على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن، وبحقيقته، وفنه، وحده»<sup>4</sup>، ولكن لما كان المقصود بالطرفين هاهنا، وهما: «الأصول» و «العربية» شائعا معروفا، فإني أتجاوزهما إلى غيرهما، وهو بيان حقيقة المركب: «أصول العربية».

ويعد ابن جني أول من تحدث عن أصول العربية فنا خاصا، وعلما مستقلا، ودعا إلى بنائه على طريقة أصول الكلام والفقه، فقال - رحمه الله - وهو يتحدث عن الباعث الذي حثه على التعرض لهذا المفهوم: «.. وذلك أنا لم نر أحدا من علماء البلدين<sup>5</sup>، تعرض لعمل أصول النحو، على مذهب أصول الكلام والفقه»<sup>6</sup>.

ولم يتعرض ابن جني لحد المفهوم، وربما كان استغناؤه عنه له التفات إلى شيوع حقيقته، فنبه على ما تدعو إليه حاجة زمانه، وهو الاعتناء بهذه الأصول وبيانها، وتقريب معانيها، ورد القواعد الفرعية إليها، وقد أفرد أبواباً في الحديث عن أعظم أصول النحو كالسمع، والإجماع، والقياس، والعلل، والاطراد، والشذوذ، والاستحسان، وغير ذلك، ففتح بذلك الباب، ومهد الطريق لمن يأتي بعده، إلا أن كلماته في طالعة الكتاب تُنبئ بأنه كان يستشعر مشقة الأمر، وصعوبة بناء هذه الأصول، وتحرير القول فيها، إذ الأمر فيها مبني على التبع والاستقراء من جهة، والفكر والنظر، وشيء من الإبداع والابتكار من جهة أخرى، مع ضيق الزمان، وعدم مساعدة الإخوان.<sup>7</sup>

وكلام ابن جني في مقدمة كتابه يبين قدر الاشتغال بأصول العربية، وعظم فائدتها، وأنها أشرف ما يمكن أن يصنف في علم العرب، وأعود شيء على لغتها بالحيطه والصون، وأجل ما يمكن أن يُظهر خصائص العربية، وإتقان صنعتهما، ولكن مع كل هذا التنبيه والتنويه ظلت هذا الأصول - من حيث التصنيف والتأليف - لما يقرب من قرنين حبيسة ثناء ابن جني، ولم ينهض أحد للاعتناء بها، إلى أن جاء أبو البركات الأنباري - رحمه الله - الذي يعد أول من تعرض لحد هذا المركب، قال رحمه الله: «أصول النحو: أدلة النحو التي تفرعت منها فروعها وأصولها، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله»<sup>8</sup>.

وملاحظ أن الأنباري - رحمه الله - قد أحال في الحد على أصول الفقه، بل جعل فائدة: «علم أصول العربية» إقامة الأدلة على الأحكام، ومعرفة مراتبها ودرجاتها، والانفكاك عن ضيق التقليد إلى فسحة الاجتهاد، فقال رحمه الله: «وفائدته: التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل، والارتفاع عن حضيض التقليد إلى بقاع الاطلاع على الدليل»<sup>9</sup>، وأنت خبير بأن هذا عين ما يُذكر في فائدة علم أصول الفقه.

وبقي الحال على ما ذكره الأنباري إلى أن جاء أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - فألف «المقاصد الشافية»، وكتابه هذا - وإن لم يتعرض فيه لحد أصول العربية - إلا أنه يعد مرحلة فارقة فيها، إذ تحدث عن أكثر الأصول، وتناولها بنظر أصولي، وفكر استباطي، فجدد وأجاد، وأضاف وأفاد.

ثم جاء بعد الإمام الشاطبي الحافظ السيوطي فأنشأ كتابه: «الاقتراح في أصول النحو وجدله»، وقد عرّف فيه المفهوم متأثراً - كما تأثر الأنباري - بحد أصول الفقه، فقال رحمه الله: «أصول النحو: علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية، من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل»<sup>10</sup>، وهذا حد شائع وضعه في أصول الفقه، ولولا التقييد بعلم النحو لتوهم أنه له<sup>11</sup>.

والحاصل أن المقصود بأصول العربية: هو تلك الأدلة الإجمالية، والقوانين الكلية التي تستمد منها الأحكام الجزئية، وتؤسس بها القواعد الفرعية، والمراد بالأدلة الإجمالية السماع، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، وغير ذلك مما راعته العرب في كلامها، وبنيت عليها تصرفاتها.

وجدير بالتنبيه أن أصول العربية قد تطلق ويراد بها القواعد الفرعية، ومن هذا الإطلاق: «الأصول في النحو» لأبي بكر ابن السراج، فعنوان الكتاب قد يوهم أن مضمونه الأدلة الإجمالية، وليس كذلك، إذ لم يتعرض فيه لما يتعلق بالأصول إلا شذرات يسيرة، وسائره للقواعد الفرعية، وكذلك: «الإيضاح في علل النحو» للزجاجي فجعل مباحثه متعلقاً بالقواعد الفرعية، وكذا: «علل النحو» لابن الوراق، وكذا: «اللباب في علل البناء والإعراب» للعكبري، فهذه - وكثير غيرها - كلها كتب بسطت لبيان القواعد الفرعية، وإن كانت عناوينها، أو بعض ما سطر في مقدماتها يوهم أن الحديث فيها عن أصول العربية.

والقواعد الفرعية كقولهم: «الفاعل مرفوع»، و «المفعول به منصوب» و «حذف المتعلق مؤذن بالعموم»، و «حذف المتعلق قد يكون لمجرد إيقاع الفعل»، و «إذا تحركت الواو أو الياء تحركاً أصلياً، وانفتح ما قبلها وجب قلبها ألفاً»، و «إذا اجتمع الواو والياء، وسبق إحداهما بالساكن، وجب قلب الواو ياء» إلى غير ذلك، ولا يتوصل إلى هذه القوانين إلا

بالاستقراء مع البصر والنظر، ولا تُستثمر إلا مع مراعاتها وتزليلها، ولا يكون شيء من ذلك إلا بعد فهمها واستيعابها، إنما أطلت قليلا في المفهوم لأمرين: لخفائه وعدم تداوله، ولأنه أصل يُبنى عليه غيره<sup>12</sup>.

### المطلب الثاني: حاجة أصول الفقه إلى العربية:

غير خاف أن: «من مواد أصول الفقه العربية، فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققا مستقلا باللغة والعربية»<sup>13</sup>، بل إن معرفة لسان العرب: «فرض على العموم في جميع المكلفين إلا أنه في حق المجتهد على العموم في إشرافه على العلم بألفاظه ومعانيه، أما في حق غيره من الأمة فخاص في ما ورد التعبد به في الصلاة من القراءة والأذكار، لأنه لا يجوز بغير العربية»<sup>14</sup>.

وقد نص الشاطبي - رحمه الله - على حاجة أصول الفقه إلى العربية، وأن كثيرا من مباحثه لا يمكن أن يستفاد منها، ويُستثمر ما فيها على تمامه، إلا بالرجوع إليها إلى العربية وأصولها، إذ الكتاب والسنة وردا بلسان العرب، وقد ضما - على معهود العرب في خطابها - النص والظاهر، والمجمل والمبين، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمحكم والمتشابه، إلى غير ذلك، وهذه مباحث أصول الفقه وقضاياها.

وإذا تقرر هذا فلا يوتى لهذه المباحث، ولا ينال ما فيها، إلا من طريق اللسان، ومعرفة معهود العرب في مخاطباتها، الذي به يُتحقق بمقاصد كلامها، ولأجل هذا عدوا الحذق في اللغة العربية ركنا من أركان الاجتهاد، وأدرجوا في فن أصول الفقه ما تمس الحاجة إليه من مسائلها وقضاياها، وكل ذلك متفرع عن أصولها الكلية، وقواعدها العامة.

بل قد جعل الشاطبي - رحمه الله - منزلة الناظر في الشريعة منوطة بمنزلته من علم العربية، ولا مزيد على هذا، قال رحمه الله: «.. وبيان تعيين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية، فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا، فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل، وسيبويه، والأخفش، والجزمي، والمازني ومن سواهم، وقد قال الجزمي: «أنا منذ ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه»<sup>15</sup>.

فهذا يُظهر منزلة العربية من أصول الفقه، ولا يكون الواحد متحققا بعلم من العلوم إلا إذا كانت له معرفة بأصوله التي استمدت منها فروعها، وبنيت عليها أحكامها، إلا أن اشتراط بلوغ منزلة الخليل وسيبويه في العربية للتضلع من أصول الفقه مما قد لا يُوافق عليه الشاطبي رحمه الله، بل ربما عُدد من تشدداته.

وقال في قريب مما تقدم بعدما قرر أن القرآن والسنة عربيان، وليس فيهما من طرائق كلام العجم شيء، - وهذه من المسائل المشتركة بين أصول العربية وأصول الفقه -، قال رحمه الله: «.. فإن كثيرا من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع، وهذه مسألة مبينة في كتاب المقاصد ..»<sup>16</sup>.

فهذه بعض الإشارات في حاجة علم أصول الفقه - الذي به تُستنبط الأحكام الشرعية - إلى علم العربية، وأنه لا ينفك عنه بحال، والتحقق بعلم بالعربية - كما سبقت الإشارة - متوقف على التحقق بأصولها، وبكل حال فالنصوص في هذا المعنى كثيرة، والحاصل أن القول في كثير من قضايا علم أصول الفقه متوقف توقفا تاما على ما قيل في أصول العربية كما أفهمته هذه النصوص، ودلت عليه.

## المبحث الثاني

### علاقة أصول العربية بأصول الفقه

#### وتجلياتها من خلال نموذجي: «الإجماع والقياس»

#### المطلب الأول: علاقة أصول العربية بأصول الفقه:

مما يعين كثيرا على فهم دلالات الخطاب التي تستفاد منها الأحكام الشرعية، معرفة: «أصول العربية» التي عليها تقوم كثير من مباحث: «أصول الفقه»، وبيان العلاقة بينهما، وأوجه التكامل التي تفرضها طبيعتهما، وقد علم أن لأصول العربية اتصالا وثيقا بأصول الفقه.

والذي تُفهمه عبارات كثير من العلماء أن أصول العربية محمولة على أصول الفقه، ومستمدة منه، في منهج بنائها، وطريقة تركيبها، وهذا ظاهر من الحدود التي تقدمت، إذ نُص فيها على هذا المأخذ، بل صرح ابن جني - رحمه الله - كما سبق النقل عنه بأن الذي دعاه إلى التعرض لأصول النحو عدم تأليفها على مثال أصول الكلام والفقه، فقال رحمه الله: «وذلك أنا لم نر أحدا من علماء البلدين، تعرض لعمل أصول النحو، على مذهب أصول الكلام والفقه»<sup>17</sup>.

وقال - رحمه الله - في موضع آخر ناصا على تأثر أهل العربية بأهل الفقه والأصول: «وكذلك كتب محمد بن الحسن - رحمه الله - إنما ينتزع أصحابنا منها العلل، لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه، فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق»<sup>18</sup>.

وقال الأنباري - رحمه الله - وهو يبين منهجه في كتابه: «.. وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما، وهما علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو، فيُعرف به القياس، تركيبه وأقسامه من قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد، إلى غير ذلك، على حد أصول الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا يخفى، لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول، ويعلم حقيقة هذا أرباب المعرفة بهما ..»<sup>19</sup>، وقوله: «على حد أصول الفقه» وما علق به بعد، تنصيص منه على أن أصول العربية محمولة في تراجمها، ومنهج بنائها على ما تقرر في أصول الفقه.

وقال السيوطي رحمه الله تعالى، وهو يتحدث عن فصول كتابه: «الاقتراح في أصول النحو»: «.. ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم، كما ستره واضحا بينا، إن شاء الله تعالى ..»<sup>20</sup>.

إلا أن هذا الذي قرره ابن جني والأنباري، وتابعهما عليه السيوطي، لم يرتضه الشاطبي رحمه الله تعالى، إذ رأى أن أصول العربية ينبغي أن تستقل بالوضع، وتتفرد بالمنهج، وقد نبه على السبل التي ينبغي أن تُستخرج بها الأصول، وتُستنبط بها القواعد، فقال رحمه الله ممثلا بالقياس: «.. وذلك أن المعتمد في القياس عند واضعيه الأوائل إنما هو اتباع صلب كلام العرب وما هو الأكثر فيه، فنظروا إلى ما كثر مثلا كثرة مسترسلة الاستعمال فضبطوه ضبطا ينقاس، ويُتكلّم بمثله لأنه من صريح كلامهم، وما وجدوه من ذلك لم يكثر كثرة توازي تلك الكثرة، ولم يَشع في الاستعمال، نظروا: هل له من معارض في قياس كلامهم أم لا؟ فما لم يكن له معارض أجروا فيه القياس أيضا، لأنهم علموا أن العرب لو استعملت مثله لكان على هذا القياس ..»<sup>21</sup>.

فالسبيل هو التبع والاستقراء، ثم القياس على ما شاع وكثر كثرة مسترسلة، وليس مسلك الاستقراء قاصرا على القياس، وإنما يجري في غيره، وتنهض به أصول أخرى.

فالشاطبي - رحمه الله - يرى أن بناء أصول العربية ينبغي أن يكون مستقلا، ويمكن ذلك بتبع تقارير المتقدمين، لأنهم واضعو العلم ومؤسسوه، فهم أقعد به من غيرهم ممن جاء بعدهم، لأنهم شافهوا العرب، وفطنوا لمقاصد كلامها، إلى

ما ينضم إلى ذلك من قرائن الأحوال التي لا يقوم غيرها مقامها، فهم المتحققون بكلام العرب، وأولى الناس بالحديث في قضاياها، وشغف الشاطبي بتقارير المتقدمين، وندب الشداة إليها، في العربية وغيرها، مشهور عنه، نص عليه في غير ما موضع من كتبه<sup>22</sup>.

والحق - فيما يظهر - ما يراه الإمام الشاطبي، إذ لكل علم مزاياه وخصائصه، ولا يتأتى - بحال - حمل أصول علم على آخر، والاتفاق في العناوين لا يلزم منه الاتفاق في المضامين.

ولا بد من التنبيه على أن الاستقلال في تأصيل فن من الفنون، لا يعني عدم تكامله مع غيره في المادة، ولا يعني عدم احتياجه إلى قواعد بعض العلوم الأخرى، لا سيما الكلية منها، ولذلك حينما تحدث الشاطبي - رحمه الله - عن الاستصحاب في أصول العربية قرر فيه ما هو مقرر في أصول الفقه من شروط الاستدلال، وكذلك نص على أن من بلغ درجة الاجتهاد في العربية لا يجوز له أن يقلد غيره، وهذه كلها مسائل مشهورة في أصول الفقه<sup>23</sup>.

بل قال وهو يقرر بعض القضايا النحوية: «المحتمل لا تقوم به حجة»<sup>24</sup>، وغير خاف أن هذه القاعدة تستند إلى القاعدة الأصولية المشهورة: «ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال»<sup>25</sup>.

فهذا يرجع أولاً إلى طبيعة العلمين، وما بينهما من تداخل، وإلى أن بعض القواعد - من حيث وضعها - شاملة لكل العلوم، ويمكن أن تُدرج في كل فن، قال ابن الطيب الفاسي تعليقا على القاعدة الأخيرة: «أصل اتفق عليه أهل الفنون تبعاً لأصول الفقه الذي هو مناط الشرائع فضلاً عن الصنائع»<sup>26</sup>.

فعلم أصول الفقه في كثير من قواعده وقضاياها يكاد يكون كلياً بالنسبة لغيره من العلوم، إلا أن الفوارق بين العلوم تظل قائمة، فلكل علم خصائص تميزه عن غيره، ويتزيل بها عن سواه، فلا ينبغي الخلط بين هذا وذاك، والاستقلال في التأصيل لا ينافي التكامل بين المعارف، ومد بعضها بعضها كما تقدم بيانه، والله أعلم، وأجل وأحكم.

### المطلب الثاني: الإجماع والقياس بين أصول العربية وأصول الفقه:

#### الفرع الأول: إجماع النحاة وإجماع الأصوليين

من أوجه التداخل والتكامل بين الأصوليين وجود مباحث مشتركة بينهما كما تقدمت الإشارة، من مثل الإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب وغير ذلك، وسأقتصر في هذا المطلب على الإجماع والقياس نموذجين مشرقين لذلك التكامل المذكور، ومثالين على المقصود المشار إليه.

وقد تحدث أهل العربية عن مسائل كثيرة في إجماعهم كالتي في أصول الفقه، كحججته، وإمكان وقوعه، وإحداث قول ثالث، ومخالفة بعض المجتهدين بعد انعقاده، وجواز خرقه، والطوائف التي لا ينعقد دونها، وغير ذلك، وهذه كلها من أوجه التكامل بين الفنين، ولكني سأقتصر على إيراد بعضها.

فمن أوجه التداخل والتكامل بين الإجماعين أنه لا يجوز خرقهما، وهذه مسألة وإن كانت من أصول العربية إلا أن تعييدها، والاستدلال عليها، لا يتم إلا من خلال علم أصول الفقه، يقول الشاطبي رحمه الله: «هذه المسألة - يريد مسألة خرق إجماع النحاة - محل بيانها الأصول»<sup>27</sup> أي أصول الفقه، وقال أيضاً: «وأنت ترى ما في مخالفة الإجماع من لزوم الخطأ للمخالف، إذ الناس مجمعون على خطأ من خالف الإجماع، وعلى تخطئة من خطأهم»<sup>28</sup>، وقال أيضاً: «وخرق الإجماع ممتنع، وصاحبه مخطئ قطعاً، لأن يد الله مع الجماعة»<sup>29</sup>، وهذه مسائل وإن تعرض لها أهل العربية إلا أن دلالتها مبسوسة في علم أصول الفقه.

ومن أوجه التداخل والتكامل أيضا ما يتعلق بحجية إجماع أهل العربية فقد أحيل فيه على أصول الفقه، يقول الشاطبي رحمه الله: «الذي يقطع به ولا يشك فيه أن الإجماع في كل فن شرعي أصله المنقول حجة، لأن الإجماع معصوم على الجملة، قامت بذلك الدلائل الشرعية على ما تقرر في الأصول»<sup>30</sup>.

وقال رحمه الله في رده على ابن جني تسويغه مخالفة إجماع النحاة: «وقد قال ابن جني: إن مخالفة إجماع النحويين سائغة، فالجواب: أن هذا الاعتذار لا يصح البتة، إذ مخالفة إجماع النحويين كمخالفة إجماع الفقهاء وإجماع الأصوليين وإجماع المحدثين، وكل علم اجتمع أربابه على مسألة منه فإجماعهم حجة، ومخالفتهم مخطئ، وهذه المسألة محل بيانها أصول النحو ..»<sup>31</sup>، ولذلك شنع عليه بقوله: «وسبيل ابن جني في المسألة سبيل النظام وبعض الخوارج والشيعية، وحسبك بهذا انحطاطا عن مراتب العلماء»<sup>32</sup>، وفيه - كما ترى - إحالة على مخالفة الإجماع الأصولي.

ومن أوجه التداخل والتكامل بين الإجماعين احتجاج الأصوليين بإجماع أهل العربية، يقول إمام الحرمين رحمه الله: «ذكر سيبويه وغيره من أئمة النحو أن جمع السلامة من أبنية جمع القلة، وهذا مشكل جدا، فإن مصادمة الأئمة في الصناعة والخروج عن رأيهم لا سبيل إليه، والرجوع في قضايا العربية إليهم والاستشهاد في مشكلات الكتاب والسنة بأقوالهم، والأصوليون القائلون بالعموم مطبقون على حمل جمع السلامة إذا تجرد عن القرائن المخصصة على الاستغراق، وصائرون إلى تنزله منزلة جمع الكثرة من أبنية التكسير، فأهم مقصود المسألة محاولة الجمع بين مسالك الأئمة»<sup>33</sup>. فهذه تنصيصات من أئمة الأصول، ومثل لأوجه التداخل والتكامل بين أصول العربية وأصول الفقه، تدل دلالة واضحة على أن الفنون يمد بعضها بعضا، ويكمل كل واحد منها الآخر.

#### الفرع الثاني: القياس بين أهل العربية والأصوليين

تحدث أهل العربية عن القياس في كلام العرب، وتعرضوا لمباحث فيه، من مثل حقيقته، وأركانه، وحجيته، وأقسامه، وضوابطه، وغير ذلك من المباحث التي هي ماثورة في علم أصول الفقه، وهذا كله من أوجه التكامل والتداخل بين الفنين، وسأقتصر على بعض المباحث على جهة التمثيل اختصارا وإيجازا، عسى أن تدل على غيرها، وتهدى إلى ما وراءها. والقياس في أصول العربية تابع للسمع، لأن السماع هو الإمام المتبع، وهو الأصل عند الجميع، والقياس إنما يأتي من ورائه<sup>34</sup>، يقول الشاطبي رحمه الله: «فإن القياس عند أهل اللسان تابع غير متبوع، أي تابع للسمع من العرب، فالسمع هو الحاكم على القياس، وليس السماع تابعا للقياس، فلا يكون القياس حاكما على السماع، ولذلك قال الإمام: «قف حيث وقفوا ثم فسر» فأخذ الناس هذا منه أصلا يرجعون إليه»<sup>35</sup>، ولذلك متى خالف القياس السماع رُد ولم يقبل. وهذا الذي تقرر في العربية نجده نفسه في أصول الفقه، إذ لا يتبع القياس في أدلة الشرع العقل، وإنما يبني على النقل أي السماع.

قال الشاطبي رحمه الله في «المقدمة العاشرة»: «إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل»<sup>36</sup>، وقد وضح هذا الأمر ودل عليه بأمور.

إلا أن التأمل في هذا الوارد يفضي إلى أن القياس سواء كان في العربية أو أصول الفقه لا ينهض دليلا مستقلا، فيبطل القياس الذي انبنى عليه العلم، والحال أن القياس قد يستقل عند عدم السماع، قال الشاطبي رحمه الله: «فما لم تكلم به العرب فمردود إلى القياس»<sup>37</sup>، والحق أن القياس عند عدم السماع مردود إليه، لأنه يبني على المقاييس المستقرأة من كلام العرب، فما وافقها جاز، وما لم يكن كذلك امتنع، فالأمر إلى أن القياس في حاله مردود إلى السماع تصريحاً أو تضمناً.

وهذا الإشكال الذي يعرض للقياس في أصول العربية هو نفسه يعرض للقياس في أصول الفقه، وقد أشار إليه الشاطبي - رحمه الله - عقب الكلام المتقدم بقوله: «هذا يتضمن نفي القياس الذي اتفق الأولون عليه»<sup>38</sup>. وأجاب عنه بقوله: «فليس القياس من تصرفات العقول محضاً، وإنما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة، وعلى حسب ما أعطته من إطلاق أو تقييد، وهذا مبين في موضعه من كتاب القياس، فإننا إذا دلنا الشرع على أن إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه معتبر، وأنه من الأمور التي قصدتها الشارع، وأمر بها، ونبه النبي صلى الله عليه وسلم على العمل بها، فأين استقلال العقل بذلك؟ بل هو مهتد فيه بالأدلة الشرعية، يجري بمقدار ما أجرته، ويقف حيث وقفته»<sup>39</sup>، فالأمر إلى أن كلا من القياسين متوقف على السماع والنقل، ولا يُستقل في أحدهما بالنظر والعقل.

#### خاتمة:

كانت هذه بعض الإشارات الموجزات، والتنبيهات المختصرات، رمت من خلالها بيان أوجه التكامل المعرفي بين أصول العربية وأصول الفقه من خلال نموذجي: «الإجماع والقياس»، وقد كان القصد بيان أن العلوم الشرعية شيء واحد، وبنیان متحد، وقد أسلم هذا البحث إلى ثمرات، وهدى إلى نتائج، يمكن إجمالها فيما يلي:

♦ التكامل المعرفي من خصائص العلوم الشرعية، وميزاتها العالية، وتعرض كثير من العلماء للحديث عنه مما يدل به على أهميته.

♦ المباحث التي تقاطع فيها الأصولان، وجاءت مشتركة بينهما، من تجليات التكامل المعرفي الواقع بين العلوم الشرعية، وتأثر أحدهما بالآخر.

♦ المقصود بأصول العربية هو تلك الأدلة الإجمالية، والقوانين الكلية التي تستمد منها الأحكام الجزئية، وقد تطلق ويراد بها القواعد الفرعية.

♦ أصول العربية محمولة - عند كثير من العلماء - على أصول الفقه في منهج بنائها، وطريقة تركيبها، وخالف الشاطبي من تقدمه، ورأى أن أصول الفقه متفردة في منهجها، ومستقلة في طريق بنائها، تُستخرج بالتتابع والاستقراء من كلام العرب.

♦ الاستقلال في تأصيل الفنون لا ينافي التكامل بين قضاياها، ومباحثها المشتركة، وإنما يدل على أن لكل علم خصائص مستقلة، ومزايا متفردة.

♦ من أوجه التكامل بين الإجماعين حجية إجماع النحاة، والاحتجاج به، وعدم جواز خرقه، وهذه كلها مسائل احتج فيها في أصول العربية بما هو مقرر في أصول الفقه.

♦ من أوجه التكامل بين القياس في أصول العربية وأصول الفقه أن كلا منهما متوقف على السماع والنقل، فهو تابع لهما، ولا يستقل بالنظر والعقل.

وأذيل هذه النتائج ببعض التوصيات:

♦ لا بد من العناية بقضايا التكامل المعرفي بين العلوم والمعارف لأنها من أسباب النهضة الحضارية والفكرية للأمم الإسلامية، كما أن القطيعة بين العلوم والمعارف من أسباب تخلفها وانحطاطها.

♦ توجيه الأنظار إلى دراسة الأسس العلمية والمنهجية التي تؤصل لقضية التكامل المعرفي بين العلوم والمعارف.

♦ فتح آفاق جديدة للبحث في قضايا التكامل المعرفي، توسيعاً لمجالات الدراسة، وإعانة للباحثين.

### بيانات الإفصاح:

- الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: تم الاتفاق على المشاركة في البحث وفقاً للإرشادات الخاصة بالمجلة.
  - توافر البيانات والمواد: كافة البيانات والمواد متاحة عند الطلب.
  - مساهمة المؤلفين: يتحمل المؤلفين مسؤولية كافة محتويات البحث والتحليل والمنهجية والمراجعة الكاملة.
  - تضارب المصالح: لا يوجد تضارب في المصالح لأي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.
  - التمويل: لا يوجد أي تمويل مخصص لهذا البحث.
  - شكر وتقدير: الشكر الجزيل لأكاديمية التطوير العلمي ومجلة المؤتمرات العلمية (JSC) على الدعم والإرشادات
- [/https://sdasmart.org/jsconf/](https://sdasmart.org/jsconf/)

### المراجع:

- الأنباري أبو البركات (ت: 577هـ)، مع الأدلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة: الجامعة السورية 1371 هـ - 1957 م.
- الأنباري أبو البركات (ت: 577هـ)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م.
- ابن جني (ت: 392 هـ)، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.
- الباقلاني (ت: 403 هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، قدم له وحققه وعلق عليه: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية: 1418 هـ - 1998 م.
- ابن الطيب الفاسي (ت: 1170)، فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، تحقيق: محمود يوسف فجال، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة الثانية: 1423 هـ - 2002 م.
- بدر الدين الزركشي (ت: 794 هـ) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
- الجويني (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997 م.
- الرازي فخر الدين (ت: 606هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1418 هـ - 1997 م.
- الزركشي بدر الدين (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى: 1414 هـ - 1994 م.
- السيوطي جلال الدين (ت: 911هـ)، الاقتراح في أصول النحو وجدله، حققه وشرحه: د. محمود فجال، وسمى شرحه (الإصباح في شرح الاقتراح)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، 1409 - 1989 م.

- الشاطبي أبو إسحاق (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ- 1997م.
- الشاطبي أبو إسحاق (ت: 790هـ)، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ- 2007 م.
- العكبري (ت: 616هـ)، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1416هـ 1995م.
- القرافي شهاب الدين (ت: 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ الطبع.
- القرافي شهاب الدين (ت: 684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: 1416هـ- 1995م.
- القرافي شهاب الدين (ت: 684هـ)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة في أصول الفقه - جامعة أم القرى، الناشر: المكتبة المكية، دار الكتي - مصر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ- 1999 م.

## Reference

- Al-Anbari, Abu al-Barakat (d. 577 AH), \*Luma' al-Adillah\*, edited by Sa'id al-Afghani, published by the Syrian University Press, 1371 AH - 1957 CE.
- Al-Anbari, Abu al-Barakat (d. 577 AH), \*Nuzhat al-Alba' fi Tabaqat al-Udaba'\*, edited by Ibrahim al-Samarra'i, published by Maktabat al-Manar, Zarqa, Jordan, third edition, 1405 AH - 1985 CE.
- Ibn Jinni (d. 392 AH), \*Al-Khasa'is\*, edited by Muhammad Ali al-Najjar, published by the Egyptian General Book Organization, fourth edition.
- Al-Baqillani (d. 403 AH), \*Al-Taqrīb wa al-Irshād\* (the smaller edition), introduced, edited, and annotated by Abd al-Hamid ibn Ali Abu Zunaid, published by Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Lebanon, second edition, 1418 AH - 1998 CE.
- Ibn al-Tayyib al-Fasi (d. 1170), Fayd Nashr al-Inshirah min Rawd Tayy al-Iqtirah, edited by: Mahmoud Youssef Fajjal, Dar al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival - Dubai, second edition: 1423 AH - 2002 AD.
- Badr al-Din al-Zarkashi (d. 794 AH), Tashnif al-Masami' bi-Jam' al-Jawami' li-Taj al-Din al-Subki, edited and annotated by Dr. Sayyid Abd al-Aziz and Dr. Abdullah Rabi', published by Maktabat Qurtuba for Scientific Research and Heritage Revival, distributed by al-Maktaba al-Makkiya, first edition, 1418 AH - 1998 CE.

- Al-Juwayni (d. 478 AH), Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, edited by Salah ibn Muhammad ibn Uwaydah, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 AH - 1997 CE.
- Al-Razi Fakhr al-Din (d. 606 AH), Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh, edited by Dr. Taha Jabir Fayyad al-Alwani, published by Mu'assasat al-Risalah, third edition, 1418 AH - 1997 CE.
- Al-Zarkashi, Badr al-Din (d. 794 AH), \*Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh\*, Publisher: Dar al-Kutubi, First Edition: 1414 AH - 1994 CE.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din (d. 911 AH), \*Al-Iqtirah fi Usul al-Nahw wa Jadalihi\*, edited and explained by Dr. Mahmoud Fajjal, who titled his explanation \*Al-Isbah fi Sharh al-Iqtirah\*, Publisher: Dar al-Qalam, Damascus, First Edition, 1409 AH - 1989 CE.
- Al-Shatibi, Abu Ishaq (d. 790 AH), \*Al-Muwafaqat\*, edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman, Publisher: Dar Ibn Affan, First Edition: 1417 AH - 1997 CE. □ Al-Shatibi Abu Ishaq (d. 790 AH), Al-Maqasid Al-Shafiya fi Sharh Al-Khulasa Al-Kafiya (Sharh Alfiyya Ibn Malik), edited by: a group of researchers, published by: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage at Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah, first edition, 1428 AH - 2007 AD.
- Al-Akbari (d. 616 AH), Al-Lubab fi Ilal al-Bina' wa al-'rab, edited by Dr. Abd al-Ilah al-Nabhan, published by Dar al-Fikr, Damascus, first edition, 1416 AH/1995 CE.
- Al-Qarafi Shihab al-Din (d. 684 AH), Anwar al-Burouq fi Anwa' al-Furuq, published by Alam al-Kutub, no edition number or date of publication.
- Al-Qarafi Shihab al-Din (d. 684 AH), Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul, edited by Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Muawwad, published by Maktabat Nizar Mustafa al-Baz, first edition, 1416 AH/1995 CE.
- Al-Qarafi Shihab al-Din (d. 684 AH), Al-'Iqd al-Manzum fi al-Khusus wa al-'Umum, study and editing by Dr. Ahmed Al-Khatim Abdullah, The Origin of the Investigation: A Doctoral Thesis in the Principles of Jurisprudence - Umm Al-Qura University, Publisher: Al-Makkiya Library, Dar Al-Kutubi - Egypt, Edition: First, 1420 AH - 1999 AD.

الهوامش:

<sup>1</sup> على الأقل فيما بلغنا، ومما هو تحت أيدينا.

<sup>2</sup> أبو إسحاق الشاطبي (ت: 790 هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عوفان الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، 53/5.

<sup>3</sup> الفخر الرازي (ت: 606 هـ)، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، 78/1.

<sup>4</sup> أبو المعالي الجويني (ت: 478 هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، 7/1.

<sup>5</sup> أي البصرة والكوفة، وهو اصطلاح مشهور في كتب النجاة.

<sup>6</sup> أبو الفتح بن جني (ت: 392 هـ)، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2/1.

7 قال رحمه الله: «هذا كتاب لم أزل على فارط الحال وتقادم الوقت ملاحظاً له، عاكف الفكر عليه، منجذب الرأي والروية إليه، واداً أن أجد مهملاً أصله به، أو خلا ارتقه بعمله، والوقت يزداد بنواديه ضيقاً، ولا ينهج لي إلى الابتداء طريقاً، هذا مع إعظامي له، وإعصامي بالأسباب المنتاطة به، واعتقادي فيه أنه من أشرف ما صنف في علم العرب، وأذهب في طريق القياس والنظر، وأعوده عليه بالحيلة والصون، وأخذه له من حصة التوقير والأون، وأجمعه للأدلة على ما أودعته هذه اللغة الشريفة من خصائص الحكمة، ونيطت به من علائق الإتقان والصنعة» الخصائص 5/1.

8 أبو البركات الأنباري (ت: 577هـ)، لمع الأدلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، الناشر: الجامعة السورية، سنة النشر: 1377هـ - 1975م، ص: 80.

9 لمع الأدلة ص: 80.

10 السيوطي جلال الدين (ت: 911هـ)، الاقتراح في أصول النحو وجدله، حققه وشرحه: د. محمود فجال، وسعى شرحه (الإصباح في شرح الاقتراح)، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، 1409 - 1989 م، ص: 25.

11 وقد كان للسيوطي فضل على من تقدمه في علم أصول النحو، إذ تدارك ما لم ينتبه إليه غيره، من الجمع والتهذيب، والتبويب والترتيب، قال رحمه الله: «هذا كتاب غريب الوضع، عجيب الصنع، لطيف المعنى، طريف المبني، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، في علم لم أسبق إلى ترتيبه، ولم أتقدم إلى تهذيبه، وهو أصول النحو، الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه، وإن وقع في متفرقات كلام بعض المؤلفين، وتشتت في أثناء كتب المصنفين، فجمعه وترتيبه صنع مخترع، وتأصيله وتبويبه وضع مبتدع» الاقتراح ص: 14 - 15.

12 ولم أعرض لحد أصول الفقه لشهرته، ويُنظر فيه: تشنيف المسامع 118/1 وما بعدها.

13 البرهان 7/1.

14 أبو المظفر السمعاني (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/1999م، 304/2.

15 الموافقات 54/5.

16 الموافقات 39/1.

17 الخصائص 2/1.

18 الخصائص 164/1.

19 أبو البركات الأنباري (ت: 577هـ) نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة الثالثة: 1405 هـ - 1985 م، ص: 78.

20 الاقتراح في أصول النحو ص: 16.

21 أبو إسحاق الشاطبي (ت: 790هـ)، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، 180/4.

22 يُنظر: المقاصد الشافية 655/3 و 493/4 و 89/5 و 214/5.

23 المقاصد الشافية 171/2، و 602/3، و 280/3.

24 المقاصد الشافية 247/3.

25 شهاب الدين القرافي (ت: 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، بدون رقم الطبعة، ولا تاريخ الطبع، 92/2.

26 ابن الطيب الفاسي (ت: 1170)، فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، تحقيق: محمود يوسف فجال، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة الثانية: 1423 هـ - 2002 م، 640/1.

27 المقاصد الشافية 71/2.

28 المقاصد الشافية 193/9.

29 المقاصد الشافية 526/5.

30 المقاصد الشافية 193/9.

31 المقاصد الشافية 71/2.

<sup>32</sup> المقاصد الشافية 9/193 - 9/194.

<sup>33</sup> البرهان في أصول الفقه 1/117.

<sup>34</sup> ينظر: المقاصد الشافية 3/452، و 3/558، و 4/38.

<sup>35</sup> المقاصد الشافية 3/401.

<sup>36</sup> الموافقات 1/125.

<sup>37</sup> المقاصد الشافية 3/177.

<sup>38</sup> الموافقات 1/131.

<sup>39</sup> الموافقات 1/133.